

جيلبار النقاش

تعريف الضحية: هو جوزيف جيلبار نقاش ولد يوم 15/01/1939 بتونس وابن الامّ زولبي، متزوج ويقطن بمنطقة حلق الوادي بالعاصمة عمل مهندسا بوزارة الفلاحة سنة 1962 الى غاية أكتوبر 1967. وعمل أيضا في مكتب دراسات فلاحية ضمن منظمة الزراعة والأغذية FAO مهنته الحالية مدير بدار نشر.

السياق:

عايش جيلبار تجربة التعاضد الفلاحية وذلك من خلال البحث في جدوى ونجاعة السياسة الزراعية العمومية ومتابعته لبعض المشاريع الفلاحية النموذجية. وقد كون مكتب دراسات لتقييم تجربة التعاضد بوصفها سياسة زراعية متبعة من قبل الدولة منذ سنة 1961، إضافة إلى تقييم المشاريع الفلاحية التي تأثرت بتجربة التعاضد في المناطق الزراعية وخاصة في الوسط الغربي. كما أنه قدم انتقاداته عن الجوانب التقنية والتنفيذية للتعاضد التي كانت تعتمد على الوالي وبعض الموظفين الاخرين دون أن يكون هناك اعداد وتخطيط مسبق. أبدى الضحية رفضه لمثل هذه الممارسات وعبر عن موقفه بمغادرة وزارة الفلاحة. أدى فشل تجربة التعاضد واجبار الفلاحين على النزوح نحو المدن إلى مزيد احتقان الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية كما زادت هيمنة الحزب الدستوري على الحياة السياسية.

الوقائع:

اغتنمت السلطة فرصة المظاهرات التي جرت سنة 1967 على إثر حرب جوان لترهيب الطلبة الذين شرعوا في التحرك والتعبير عن عدم رضاهم عن تلك الأوضاع فألقى القبض على الطالب محمد بن جنات وحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة 20 سنة. وعلى إثر مظاهرات التضامن مع محمد بن جنات تم اعتقال مجموعة من الطلبة وإخضاعهم للتعذيب مما أدى إلى انكشاف وجود مجموعة الدراسات والعمل الاشتراكي التونسية التي كان جيلبار النقاش من بين أعضائها المؤسسين. تمت مدهامة منزله وإيقافه بتاريخ 22 مارس 1968 من طرف فرقة مقاومة الاجرام وتم اتياده للطابق الأول من مقر وزارة الداخلية أين وضع بغرفة ضيقة تحتوي على مكيتين وعدة وسائل تعذيب متمثلة في عصي وصواعق كهربائية وأسلاك ومطرقة.... وتم إدخاله لغرفة خاصة بالتعذيب تسمى "بيت الصابون" أين تعرض لعدة حصص تعذيب استمرت لمدة يومين متتاليين تم إخضاعه خلالها لوضع الدجاجة وللحرق وللصعق بالكهرباء في مناسبتين وقلع أظافره والعزل الانفرادي والاستنطاق المطول والتعليق والمنع من الطعام والشراب دون العرض على طبيب بالإضافة إلى الاعتداءات اللفظية بالسب والشتم والتهديد، مما أدى به الى سقوط بدني واضطرابات حادة في المزاج وخلل في السلوك الغذائي والنوم وأصبحت منذ ذلك الحين تتابه حالات قلق واكتئاب في كثير من الاحيان. وصرح الضحية أنه قد تمكن من مقابلة مدير الأمن الوطني آنذاك الذي برّر التعذيب بضرورة معرفة الحقيقة في أقصر وقت ممكن ووعدته بعدم تعذيبه مجددا وهو ما تم فعلا.

واصل جيلبار النقاش نشاطه وبقي يتواصل مع رفاقه فتم إيقافه في مرحلة ثانية بتاريخ 25 ديسمبر 1972 وتم تعذيبه بمقر وزارة الداخلية.

النتائج:

حوكم جيلبار بتاريخ 16 سبتمبر 1968 ب 14 سنة سجنًا بتهمة التآمر على أمن الدولة والاحتفاظ بجمعية غير مرخص لها. أمضى منها سنة ثم صدر عفو رئاسي تم التراجع عنه لاحقا وتثبيت الحكم بالسجن. وحيث أودع جيلبار بالسجن المدني 9 أبريل ثم تمت نقلته لسجن برج الرومي وقد وصف الظروف في كلا السجنين بالسيئة جدا وأكد أنه كان والمجموعة التي حوكم معها يخضعون لمعاملة خاصة إذ كانوا محرومين من الزيارات العائلية والقفة والفسحة والتدخين وكانت معاملة الإطار الطبي للضحية ورفاقه سيئة مما نتج عنه دخول حوالي 26 سجين في إضراب جوع بتاريخ 15 أكتوبر 1968 مطالبين بتحسين ظروف الإقامة إلا أن رد إدارة السجن تمثل في تقسيمهم إلى مجموعات وفصلهم عن بعضهم. وحيث لم تتغير معاملة الضحية ومن معه بالسجن مما اضطرهم لإعادة الدخول في إضراب جوع بتاريخ 6 أبريل 1969 طلبا لتمكين المساجين من التدخين والاستراحة وتبادل الرسائل مع عائلاتهم والخروج للفسحة اليومية. ومباشرة بعد الخروج من السجن خضع الضحية للإقامة الجبرية المحددة بكل من قفصة ثم بوسالم من أبريل 1970 الى فيفري 1972، ثم بالوردانين الى حدود 25 ديسمبر 1972.

وجهت له تهمة الاحتفاظ بجمعية غير مرخص في وجودها والاعتداء على امن الدولة الخارجى والتلب ونشر اخبار زائفة ضد الوزراء وأعضاء الحكومة. بتاريخ 5 مارس 1973 تم الحكم عليه بالمحكمة الابتدائية بتونس بالسجن لمدة عام واحد لأجل الاحتفاظ بجمعية غير مرخص بوجودها وعدم سماع الدعوى في خصوص الاعتداء على امن الدولة الخارجى والتلب ونشر أخبار زائفة ضد الوزراء وأعضاء الحكومة. ثم أصدر قاضي التحقيق المتعهد لدى محكمة أمن الدولة بتاريخ في جويلية 1974 قراره القاضي بحفظ التهم الموجهة للضحية والتي كانت سببا في الرجوع في قرار العفو عنه. ورغم صدور قرار الحفظ المذكور وعدم صدور أية بطاقة إيداع جديدة في حق الضحية فقد بقي بالسجن إلى أن وقع منحه السراح الشرطي بتاريخ 3 أوت 1979 ووضعه تحت الإقامة الجبرية بمدينة تونس مع إخضاعه للمراقبة الإدارية.

تعرض الضحية بعد الفترة السجنية الى المراقبة الإدارية والإقامة الجبرية وانتهاك حرية التنقل وحرم من جواز سفره ومنع من الارتزاق كما تعرض لتشويه السمعة والتلب.